

الوسيط في المذهب

فالذي ذكره المزني رحمه الله تحريماً أن الحوالة تنفسخ وتخرىج المزني معدود من مذهب الشافعي رضي الله عنه .

ونص في المختصر الكبير على أنها لا تبطل فقال للأصحاب قولان مأخذهما تغليب مشابه الاستيفاء أو الاعتياض وموجب الاعتياض انه لا ينقض .

والأصح انه ينفسخ كما لو استحق مكسراً فاستوفى الصحيح وفسخ البيع رد الصحاح وان كان فيه شبه المعاوضة .

ولو جرى ذلك قبل قبض المبيع فمنهم من قطع بفسخ الحوالة لانه رد المبيع من أصله على رأي .

ولو جرى بعد قبض المحتال منهم من قطع بأنه لا ينفسخ لانه تأكد بالقبض ولو جرى في الصداق ثم عاد النصف بالطلاق منهم من قطع بأنه لا ينفسخ لانه في حكم رد مبتدأ بخلاف ما لو فسح النكاح بسبب ولذلك تمتنع بالزيادة المتصلة